

المجلس (86) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد.
فيقول امير المؤمنين حديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح - [00:00:02](#)
الصلاة في الجذبة الشامية وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوسي. لم ان لم يرى بها بأسا وقال معمر رأيت الزهري يلبس من ثياب
اليمن ما صبغ بالبول وصلى علي في ثوب - [00:00:19](#)

غير مقصود بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله
واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله - [00:00:39](#)
باب الصلاة في الجبة الشعبية المقصود من هذه الترجمة بيان عن اللبسة التي تأتي من الكفار ان الاصل فيها طهارة وانها محمولة على
طهارة الى ما عرف فيه نجاسة فانه يكون - [00:00:57](#)

لهذا الذي حصل وطراً هو الذي آآ يترك ويبعد عنه واما ما يأتي منهم ومنكماش والبس نسجوها فان المسلمين يستعملونها
فالاصل فيها الطهارة وقد جاء في هذا الحديث الذي اورده المصنف - [00:01:24](#)
هو الذي سيأتي وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان لابسا جبة شامية ومقصود الشامية انها جاءت من الشام والشام في ذلك
الوقت هو يعني اهله اهل كتاب الروم الذي كان انها جاءت عندهم وهم اهل الكتاب ومع ذلك استعملها رسول الله صلى الله عليه
وسلم - [00:01:53](#)

هنا يأتي يعني مما يدل على انه غسلها ومعلوم ان الكفار ما جاء منهم من آآ من ثياب ومن آآ من اشياء منسوجة فانها تستعمل لا سيما
اذا كانت جاءت من المصانع - [00:02:20](#)

مصانع النسيج فان الاصل فيها الطهارة واما اذا كانوا قد لبسوها ولبست مع بعد لبسهم ولم يعلم انها غسلت فانها الا وقد وصلت لانهم
لا يتحاشون من النجاسات فاذا كان ملبوسا لهم ولبس بعد لبسه او لم يكن مقصورا - [00:02:41](#)
بعد لبسهم اياه فانه يكون والحالة هذه يعني يحتاج الى غسل ولا يستعمل الا وهو مغسول وهذا نظير ما تقدم من ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن الية اهل الكتاب كما ما جاء في بعض الاحاديث الصحيحة انه سئل عن انية اهل الكتاب - [00:03:06](#)
فقال ان لم تجدوا غيرها؟ فاغسلوها واستعملوها. او كما قال عليه الصلاة والسلام. فانه اذن باستعمالها اذا لم يجدوا غيرها ولكن مع
اصلها لانهم كانوا يستعملون النجاسات ويطبخون فيها الخنزير - [00:03:30](#)

الامر الى ان ما استعملوه يغسل. واما ما كان مصنوعا وجاء من مصانعهم وهو اشياء جديدة فان الاصل فيها الطهارة ونظير ذلك ما
تقدم ايضا من قصة المرأة المشركة التي اه النبي صلى الله عليه وسلم اه استعمل - [00:03:50](#)

الراوييتين اللتين معها وانهم افرغوا منها بارك الله عز وجل بما حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يعني من ممارسته آآ
وبقيت المزاجتان مملوءتان على على ما هما عليه وهذا يدل على طهارة ما لا - [00:04:15](#)
الكفار ما لم يعرف ما لم يعرف ان فيه نجاسة. ومعلوم ان اجسادهم الاصل فيها انها طاهرة. ونجاستهم نجاسة قوية كما قال الله عز
وجل انما المشركون نجس يعني نجاسة خفية حكمية نجاسة كبر واما فان ابدانهم - [00:04:44](#)

إذا لم يكن اصابها نجاسات فانها على طهارة. فانها على طهارة. وعلى هذا فالبسة الكفار التي تأتي منهم اذا كانت جديدة ولم تستعمل فانها اه الاصل فيها الطهارة وان كانوا استعملوها وعرف انها - [00:05:03](#)

وغسلت وكذلك هي طاهرة وان كان لم يعلى استعملوها واستعملت بعد لبسهم اياها دون ان يحصل لها غسل فانه يحتاج الامر الى غسلها ويكون هذا نظير استعمال الاثنية التي استعملوها والنبي صلى الله عليه وسلم امر اذن باستعمالها بعد - [00:05:23](#)

بعد غسلها اه رواب الصلاة في الجبة الشامية. نعم. وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوسي. لم يرى بها بأسا. وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوسي لا بأس بها نعم لا بأس بها لا فيها طهارة. الاصل فيها طهارة - [00:05:43](#)

وانما النجاسة تطراً عليها والشية الذي نسج وجاء من الكفار منسوجا لم يحصل استعمالهم له انه لا بأس به والاصل فيه الطهارة وقال معمر رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول. وقال معها رأيت الزهري يعني يلبس - [00:06:08](#)

من ثياب من ثياب اليمن ما صبغ بالبول يعني هذه الكلمة يعني اذا سمعها الانسان يعني يستعظمها يعني ولكن بعد ما يعني الجواب ويعرف بيان الشية الذي استعمل والذي اشار اليه يعني المصنف - [00:06:35](#)

انه كما قال الحافظ بن حجر قد يكون يعني من ابوال ما يوكل لحمه كالابل والبقر والغنم فان البول في ذلك طاهر فما اصاب ثياب وما حصل للثياب من اقوال مأكول اللحم فانه لا يؤثر لانه من الاشياء الطاهرة - [00:07:00](#)

واما ان كان غير مأكول اللحم فهو لا يستعمل الا مغسول. يعني معناه اذا كان مصبوغا بشية او جاءه شية يعني مما لا يؤكل لحمه فانه اه عند ذلك يحتاج الى غسل وعلى هذا فيكون ما ذكره البخاري - [00:07:20](#)

قال عن الزهري انه ان كان من ان كان المقصود به ما يؤكل لحمه فهذا امره واضح وان كان غيره مأكول اللحم فانه لا يستعمل الا المغسولا. فانه لا يستعمله الا مغسولا. وبهذا يتضح يعني المعنى - [00:07:40](#)

الذي اه ذكره البخاري والذي اشار اليه البخاري وان الامر كما هو واضح اما ان يكون هكذا واما ان يكون هكذا اما ان يكون من مأكول لحمه فبول طاهر كما جاء في قصة العرائيين وان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لهم او امرهم بان يشربوا من ابواب الابل وما ذاك الا لطهارتها - [00:08:00](#)

وكذلك وان كان يعني مما يعني من غير ذلك فانه لا يستعمله الا موصولا. نعم وصلى علي في ثوب غير مقصور. وصلى علي في ثوب غير مكسور. يعني في ثوب غير مقصور - [00:08:25](#)

يعني من يعني مما جاء من الكفار يعني غير مقصور يعني فسر بان بانه يعني غير موصول يعني ومعنى ذلك مثل الذي قبله مثل ما جاء عن الحسن انه آ يستعمل وان ما جاء من الكفار يعني يستعمل - [00:08:45](#)

ويفسر القصر ايضا ويفسر ايضا القصر الفياضة والفياض يقال له قصار يقصر الثياب يعني لكن ايراد البخاري له فيما يتعلق يعني في ما يتعلق بالكفار وما جاء من الكفار يعني انه يحمل على انه يعني غير مقصود - [00:09:05](#)

وما كونه يصلي في الثوب وهو لم يعني يقصر ولم يعني تحصل خياطته فان هذا سائق وقد مرة احاديث كثيرة تدل على الصلاة في ثوب واحد. يعني ما حصل فيه فياضة ليس قميصا ولا سراويل ولا غير ذلك وانما هو ثوب - [00:09:34](#)

لم تحصل اه رياضته على اي وجه كان. ولكن المقصود به هنا يعني انه مثل ما جاء عن الحسن انه مما يتعلق بالكفار وانه جاء من الكفار وانه يعني غير مقصود يعني ان الاصل فيه الطهارة ما يأتي من الكفار. نعم - [00:09:54](#)

ومحدثنا يحيى قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن مغيرة ابن شعبة رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذي الاداوة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله - [00:10:16](#)

الله عليه وسلم حتى توارى عني ففرض حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من فمها طغت عليه فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومتى على خفيه ثم صلى - [00:10:36](#)

ثم ذكر حديث المغيرة عن ابن شعبة رضي الله عنه ان يزيد ذكر الجبهة الشامية التي برجم لها الشعبية التي ترجم بها وهي التي جاءت من الشام وهي بلاد كفار في ذلك الوقت بلاد اهل الكتاب - [00:10:56](#)

وان النبي صلى الله عليه وسلم استعملها ولبسها واورد اورد في هذا الحديث ان انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكان هذا في غزوة تبوك كان - [00:11:12](#)

معه صلى الله عليه وسلم واعطاه الاداوة وقال له يعني لداوة التي فيها الماء الذي يتوضأ به بعد قضاء حاجته فذهب صلى الله عليه وسلم حتى يتوارى يعني حتى توارى عنه وذهب بعيد بعيدا عنه - [00:11:26](#)

فثم انه جاء وصار المغيرة يصب عليه الماء والرسول صلى الله عليه وسلم يتوضأ ولما جاء عند غسل اليدين اراد ان يخرج يديه الى الذراعين من الكم فراق فراغ من يعني بان يخرج من الكم فادخل يده صلى الله عليه وسلم واخرجها اخرجها من تحت الثوب لان - [00:11:44](#)

آآ الكم يعني ما يعني يحصل حصره الى ان يكون وراء الذراعين احتاج الى ان يخرج يديه من من تحته بمعنى انه يخرجها من الداخل ثم يخرجها بعد ذلك وعليه ثياب اخرى غيرها عليه الصلاة والسلام - [00:12:14](#)

فصار يصب عليه مغيرة ابن جعبة رضي الله عنه ولما وصل عند الرجلين وفيهما كفران وقد ادخلهما مسح عليهما صلى الله عليه وسلم. وجاء في بعض الروايات ان المغيرة اهوى كما سبق ان مر قال الهوى - [00:12:38](#)

اللي بيخلع خفيه خفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما صلوات الله وسلامه وبركاته عليه يحيى عن ابي معاوية محمد بن حازم عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم - [00:12:58](#)

ابني صبيح نعم نعم ان شروط ابن الاجدع عن مغرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال رحمه الله تعالى باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها. قال حدثنا مطر بن الفضل قال حدثنا روح قال - [00:13:22](#)

حدثنا زكريا ابن اسحاق قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن - [00:13:48](#)

لو حلت ازارك فجعلت على منكبيك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه فما رؤي بعد ذلك عريانا صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر باب النهي راجية - [00:14:08](#)

في الصلاة وغيرها يعني ان الانسان في صلاته يكون مستكرا ويعني قد يعني لابد من تصفية العورة وسبقنا عرفنا ان اللباس في الصلاة يعني منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب - [00:14:28](#)

وما هو زينة منه ما هو زينة ومنه ما هو واجب الواجب هو سطر العورة وما سوى ذلك فهو من الزينة التي يتزين بها بصلاة كما ان الانسان يتزين بها عند الناس يتزين باللباس عند الناس فانه يتزين باللباس عند الصلاة - [00:14:48](#)

ولكن الشيء الذي لا بد منه هو ستر العورة وهذه الترجمة لبيان النهي عن التعالي في الصلاة هو غير صلاة وان الانسان يعني يكون مستترا في صلاته وغير صلاته ولا يحصل من التعري الا حيث - [00:15:08](#)

الى ذلك الحاجة او الضرورة فعند ذلك يسوغ له ان يتعري في آآ يعني في الاوقات الاخرى واما في الصلاة فانها لا تصح الا بستر العورة ومن شروط الصلاة ان تستر العورة وما زاد على ذلك فهو مطلوب لما فيه من - [00:15:26](#)

فيها ولما فيه من مظهر لائق كون الانسان يناجي الله عز وجل ويصلي وهو على احسن حال كما انه الناس يكون معهم على حالة حسنة من اللباس يعني هذا لبيان ان التعري لا يجوز لا في الصلاة ولا في غيرها الا ما يحتاج اليه في غير صلاة واما - [00:15:46](#)

لصلاة اذا احتاج اليه لكونه ما وجد لباسا اصلا ويعني وهو عريان وجاء وقت الصلاة وهو عريان فانه يصلي على حسب حاله يصلي على حسب حاله ولا تصحو الصلاة. بل ما دام الانسان في عقله ووعيه وهو في الوقت ولم يخرج الوقت - [00:16:11](#)

عليه ان يصلي الصلاة على اي حال. اذا كان عنده لباس يعني يلبس وان كان لا يجد لباسا اصلا. وانما جسده وليس عنده لباس ويصلي على حسب حاله ولا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:16:31](#)

صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم نعم ثم اورد هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كانوا بينون الكعبة كان النبي ينقل معهم الحجارة - [00:16:48](#)

وكانوا ينقلونها على اكتافهم وكان عليه الصلاة والسلام عليه ازار فقال له عمه العباس لو اه حلت ازارك ووظعت شيئا تحت اه من فوق كتفك حتى يقيك الحجارة ان الحجارة يعني يضعها على كتفه وليس عليه وطاء وشيء يحول بين جسده وبين الحجارة فارشده الى هذا - [00:17:02](#)

احله وجعل شيئا منه على على كتفه ويعني وحصل يعني تعريه او حصول يعني شيء من ظهور امرأة فخر مغشيا عليه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه لانه كان قبل بعثته صلى الله عليه وسلم كان في - [00:17:29](#) بحجمة وفي ابتعاد عن كل ما يسوء وعن كل ما لا يليق صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. فحصل له ما حصل ثم انه اخذ ازاره ولم يرى ولم يرى انا؟ نعم. ولم يروني عريانا؟ رؤي بعد ذلك. ما رؤي بعد ذلك فيما بعد عريانا. وهذا يعني - [00:17:49](#) اه او ما رؤي بعده يعني باستمرار من ذلك الوقت الى الاستمرار بعد بعثته والى ان توفاه الله عز وجل. فما رؤي بعد ذلك والمقصود من ايراد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم في آآ انه من حين ذلك الوقت الذي هو قبل البعثة حصل له هذا الذي حصل وانه استمر على - [00:18:15](#)

التستر بعد ذلك الى ان توفاه الله عز وجل قال ما روي بعد عريانا يعني بعد هذه الوقعة وهذه الحادثة للمرة ما رؤي عريانا عليه الصلاة من بعد ذلك وهذا يبين ان هذا هديه وهذه طريقته صلى الله عليه وسلم وانه كان - [00:18:35](#) يعني يتشدد وما يراه احد عريانا. ولكن فيما يتعلق بالتعري ويكون الانسان يتعري عندي الحاجة يعني لا بأس بذلك وكذلك عند الاغتسال وكذلك عند آآ يعني امر يقتضي بذلك لعلاج - [00:18:55](#) وما الى ذلك فان هذا تدعو اليه الحاجة وتدعو اليه الضرورة ولا بأس بذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه داره فقال له العباس عم - [00:19:15](#)

يا ابن اخي لو حلت ازارك فجعلت على منكبيك دون الحجارة. قال فحله فجعله على منكبيه وسقط مغشيا عليه فما روي بعد ذلك عريانا صلى الله عليه وسلم لانه ما حصل ما كان من عادته ولا كان من شأنه ان تبدو - [00:19:34](#) وعورته صلى الله عليه وسلم ولكن هذه المرة التي اشار عليها عمه فيها وفعل ذلك ان يقي الحجارة فحصل له هذا الذي حصل انه سقط مغشيا عليه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ثم انه قام واخذ ازاره واستمر على على التستر - [00:19:54](#) وعدم بدو العورة يعني اه بعد ذلك فما رؤي بعد هذه المرة عريانا وكان هذا قبل بعثته صلى الله عليه وسلم لان الكعبة بنيت في زمن قريش وقبل ان يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بنوها البناء الذي آآ هي عليه - [00:20:14](#) الان يعني من ناحية الكيفية حيث آآ بني بعضها وشرها والحجر لم يدخل في بنائها على بناء قريش وقد استمر هذا البناء الى هذا الوقت والفجر من الكعبة ولكنه اه اه اسر او قصرت اه قصرت قريش النفقة التي اه اه التي اه - [00:20:36](#) التي بنوا فيها الكعبة هو انها يعني مالا طيب ولكنها وتركوا هذا المقدار الذي اه اه جعلوا عاجزا وجدارا وراءه آآ يسمى الحجر لانه يميز المكان الذي من الكعبة عن مكان - [00:21:04](#)

الذي هو من بين الكعبة ولهذا لا يجوز الطواف من داخل حجر لانه جزء من الكعبة لانه جزء من الكعبة لم تبني في قريش وبقي الامر على هذا فانما بقي الامر على هذا لان آآ آآ لانه لو آآ حصل بناء الكعبة - [00:21:24](#) آآ تنافس الناس في بنائها وكل زعيم وكل ملك يأتي او كل وال يبنيتها حتى يقال هذا بناء فلان وهذا يا ابونا فلان ثم اذا راح وجاء مكان اخر فناهى من جديد وقال هذا ابونا بنا فلان لكنه بقي على هذا الوضع حتى لا يحصل للكعبة - [00:21:46](#) يعني شيئا من البناء الا الذي يتنافس فيه هو الذي يحصل معه التغيير والتبديل كلما جاء والد غير جاءها حتى ينسب بنائه اليه بل بقي الامر على ما هي على ما هو عليه - [00:22:06](#)

الذي بنيت عليه الكعبة في ذلك الوقت الذي شاركهم النبي صلى الله عليه وسلم في بنائها هو على هذا الوضع الذي هي عليه الان. نعم. مطر بن الفضل. نعم. عن روح ابن عباد عن زكريا ابن اسحاق. نعم - [00:22:24](#) عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما وجابر هنا معلوم انه من الانصار وهو من اهل المدينة وهذه الواقعة

حصلت قبل البعثة وفي مكة فيكون اه الجابر اما انه سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:42](#)
حدثه بهذا او انه سمعها ممن شاهد ذلك وعرف ذلك وممن ادرك ذلك فيكون مرسل صحابي الصحابة معتبرة لان ما يحدث به الصحابة
مما لم يدركوه ولم يحضروه فانه يعتبر فانه يكون - [00:23:03](#)

اعتبرا ويكون حجة لانهم اما اخذوه من النبي صلى الله عليه وسلم اخبرهم بالذي حصل فيما مضى والذي لم يشهدوه انهم سمعوه
ممن حضر ذلك وممن ادرك ذلك وشاهد ذلك وهم كبار الصحابة الذين - [00:23:23](#)
الذين الذين كانوا يعني اه كانوا اه يعني في زمنه صلى الله عليه وسلم واسلموا بعد ما بعثه الله عز وجل فانهم يتلقون كذلك في حال
كفرهم ويؤدونه في حال اسلامهم - [00:23:42](#)

فهو اما ان يكون اخذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم او اخذه من بعض الصحابة الذين ادركوا ذلك الزمان وحدثوا به بعد آآ بعد
آآ الاسلامي نعم قال رحمه الله تعالى باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء - [00:23:58](#)
قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قام رجل الى النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اوى كلكم يجد - [00:24:21](#)
ثوبين ثم سأل رجل عمر فقال اذا وسع الله فوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقضاء
في سراويل ورداء في سراويل وقميص - [00:24:41](#)

في سراويل وقبائل في تبان وقباء في تبان وقميص. قال واحسبه قال في تبان ورداء ثم ذكر البخاري رحمه الله باب الصلاة
فين؟ والسراويل والتبان والقباء. باب صلاة في القميص - [00:25:01](#)
وسراويل والقضاء يعني هذه البسة هذه البسة يعني آآ مما مما مما يلبس والصلاة فيها وان انه يصلى فيها كما يصلى في الثياب
التي آآ الثياب التي لم تحط - [00:25:23](#)
وهذه يعني تذكرها الخياطة يعني القميص والسراويل والقباء و اربعة هذه تدخلها الخياطة وهناك اشياء لا تدخل على الخياطة مثل
مثل الرداء ومثل مثل الازار الازار والرداء يعني هذان لا تدخلهما خياطة ويستعملان بدون خياطة واما هذه الاربعة فانها تستعمل
في الخياطة - [00:25:47](#)

وعلى هذا فان حديث هذا الحديث عن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد قال اوكلكم
يعني يجد ثوبين؟ يعني معنى ذلك ان الناس آآ آآ - [00:26:19](#)
اكثر من ثوب ولهذا يصلون في ثوب واحد والله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم وقوله هو كل يملك ثوبين يدل على ان ان في
ان الصلاة في اكثر من ثوب انها انها حسنة وانها - [00:26:40](#)

هو الذي ينبغي الذي يقوم به كماله التشمت ولكن اذا لم يجد الا شيئا واحدا فانه يكتفي به. فانه يكتفي به لكن فيما يتعلق بالصلاة
فانه لابد ان تكون عورة مغطاة. لابد ان تكون عورته مغطاة - [00:26:56](#)
لما ذكر يعني انواعا من من الالبسة يعني منها ما يخاطر منها ما لا يخاط ومنها ما يتعلق بالنصف الاسفل ومنها ما يتعلق بما فوق ذلك
هو الذي يتعلق بالنصف الاسفل هو السراويل والتبان والازار - [00:27:14](#)

يعني مثل الذي هو الشيطان وواحد غير مخيط. السراويل والتبان والازار. هذه يستعمل على النص الاسود والقميص والقضاء الرداء
هذه تستعمل يعني في في النص الاعلى وما ينزل على الاسفل منها وما ينزل على الاسفل منها - [00:27:33](#)
فذكر يعني ستة من أنواع اللباس جده من أنواع اللباس التي هي اربعة مخيطة واثنان غير محيطان وغير محيطين وهما وثلاثة على
النصف الاسفل هو ثلاثة يكون على النصف الاعلى وعلى شئ من الاسفل - [00:28:03](#)

ذكر هذا الحديث ان عن ابي هريرة مرفوعا الى رسول الله الفرق بين هذه الالبسة وش هي القميص نتكلم عليه الرسول صلى الله
عليه وسلم سأل عن اللباس يعني يكون يصلي في ثوب واحد فقال او كلكم يملك ثوبين يعني ما احد - [00:28:27](#)
لو كان ما يصلي في ما كان يملك ثوبين ولكن الله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم لم يجد ثوبا يجد ثوبا واحدا من لم يلبس ثوبين

يلبس ثوبا واحدا ولكن - [00:28:51](#)

كما جاء عن عمر رضي الله عنه في بقية الحديث انه قد اذا اوسع الله عليكم فوسعوا يعني انهم كانوا يلبسون ثوب الواحد لان ما عنده مكان واحد لكن من كان عنده شيء - [00:29:07](#)

فانه يكرر يعني هذا الشيء بان يكون عنده قميص وسراويل يعني قميص وسراويل ازار ورداء يعني يجمع بين عنها الشيء الذي يكون به كمال التنستر وكمال التزين لذكر هذه الاشياء الستة والقميص هو الذي يلبس على جميع الجسد من تحت الرأس وهو اكمل الالبسة - [00:29:17](#)

واوفاها واتمها لانه يغطي جميع الجسد ومن من من تحت الرأس الى ما فوق الكعبين وما نزل على الكعبين لا يجوز كما هو معلوم. فهو اوفى لباس واتم لباس - [00:29:42](#)

والسراويل يعني سراويل هذي محيطة ايضا يعني وتكون على النصف الاسفل وبها ستر العورة التبان كذلك الا ان رجليه يعني رجليه قصيرتين لا تغطي الفقيدين لا تغطي عنف يديك هذا هو التبان - [00:30:01](#)

يعني يسر العورة ويستتر الشعوبة ويستتر شيئا من الفقيدين ويستتر شيئا مما فوق ذلك لكنه ليس مثل السراويل الذي له رجلان وينزل الى الكعبين او الى قريب من الكعبين وهذه اه يعني المقاميص والسراويل والذبان - [00:30:24](#)

آآ باقي بعد هذا يعني اه الثلاثة التي تقوم على اه رقي آآ المحيط في هذه الثلاثة قضية صحراويين كتبان قميص وشراويل وتبان هذه وقف نعم وقف هو قول اقام ثوب صغير - [00:30:49](#)

يعني ثوب صغير يعني من الثياب الا انه صغير ضيق ثوب ضيق يعني يعني هذا هو القضاء وهو من الالبسة التي تكون من فوق يعني لانه الا انه يكون ضيقا - [00:31:21](#)

فاذا هذه اربعة نفيضة واثنان غير محيطين الذي هو الرداء والازار وهي ستة اربعة محيطة وثانية غير محيطين وثلاثة تكون للاسفل وثلاثة تكون للاعلى وما ينزل بنا الاعلان فاذا يعني هذه هذه الالبسة الشدة. الازار الذي هو غير مخيط يقول هو الرداء غير مخيض يقوم على - [00:31:39](#)

الاعلى وهو الذي يستعمله المحرم كما يعني جاءت بذلك سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بان الانسان يحرم فيه زوج ورداء ولا يحرم في شيء مخيط من هذه الالبسة - [00:32:09](#)

قال عمر اذا اوسع الله اليكم فوسعوا قال رجل عمر فقال نعم اذا وسع الله فوسعوا جمع رجل عليه ثيابه سأله رجل عمر قال اذا وسع الله عليكم فوسعوا يعني معناه اذا كان العنز احد عند يعني اكثر من فوق او يعني فانه يستعجل يعني هذا الثوب - [00:32:24](#) يستعمل يعني زيادة في ان يكون اللي عنده جزار وردة يستعمل ازار ورداء. والذي ما عنده ليزر يستعمل ليزر هو الانسان الذي يكون عنده سراويل هو يعني مع قميصه يستعمل القميص يستعمل السراويل لان السراويل يعني فيه سفر العورة ولو انكشف - [00:32:50](#) او نزع شيئا من الثوب فانه تكون العورة مستورة. يعني بالسراويل وكذلك فيما يتعلق بالازار والرداء فان العورة بالازار يكونوا فوق ذلك الاصل انه اذا الانسان يستعمل يعني اكثر من واحد عند الحاجة وعنده القدرة على ذلك واما اذا لم يكن هناك قدرة فالامر -

[00:33:07](#)

كما قال الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم ثم ان عمر رضي الله عنه لما قال جمع رجل زيادة يعني يجمع الانسان آآ ثيابه يعني يجمع بين ثوبيه اذا اوسع الله عليه ثم - [00:33:35](#)

وذكر يعني آآ هذه الانواع من الالبسة التي يجمع بينها اثنين اثنين. يعني يجمع بين هذا وهذا هذا اتي عدى حتى عد هذه الاشياء قال ايش صلى رجل في ازار ورداء ازار ورداء - [00:33:49](#)

في ازار وقميص ازار وقميص في ازار وقضاء. ازار وقباء في سراويل ورداء. سراويل ورداء في سراويل وقميص. سراويل وقميص في سراويل وقبائل. سراويل وقبائل في شبان وقضاء في تبان وقميص. قال واحسبه قال في تبان ورداء. هذه صور تسع -

[00:34:11](#)

جاء في يعني من من استعمال الثلاثة في ثلاثة يعني ثلاثة في ثلاثة لان هذه الاشياء الثلاثة التي تكون على الاسفل التي يجي الازار والشبان سراويل يضاف اليها الباقي او يضاف اليها يعني اه اه كل واحد يضاف اليه من - [00:34:41](#)

الباقية لان القميص التبان التبان يكون معه قميص يكون معه كذا يكون معه كذا الاشياء التي من اعلى يعني اذا فيهم نعلة لان لان الازهار والسراويل هذه على النصف الاسفل يضيف - [00:35:08](#)

اليها اشياء مما كان على النصف الاعلى. ويجمع بين آآ يجمع بين ثوبين بحساب لقصور تسع تسعة اولها اول هذه الصور في ازار ورداء. الان يستعمل الازار ثم يأتي معه بالبسة اخرى. ازارا ورداء. الذي هو لباس المحرم - [00:35:31](#)

وجدار وقميص جدار وقميص. نعم. جدار وقضاء. ازار وقضاء اللي هو توب الضيق فيه سراويل ورداء. ثم ان رجع للسراويل يعني بدأ بالسراويل سراويل ورداء سراويل النصر يسأل ورداء عن النص الاعلى. مثل الازار في المسألة الاولى او الصور الاولى ثلاث - [00:35:59](#)

سراويل ورداء في سراويل وقميص. سراويل وقميص في سراويل وقبائل سراويل وقبائل لان كل وحدة من هذه هذا يعني يأتي لثلاث مرات لان الازار يعني معه ثلاث مرات وجاءت السراويل ومعها ثلاث مرات وبعدين يأتي - [00:36:20](#)

مع مشان في جبان وقباء يعني بدأ بالقسم الثالث مما يكون من تحت الذي هو ثوبه الضيق الذي الجمهور في جبان وقميص قميص نعم قال وعليه قال في شبان ونداء. قال واحسبه قال في تبان ورداء. يعني ما جزم يعني بهذه الصورة التاسعة - [00:36:48](#) وذلك ان التبان يعني يكون قصيرا يعني لا ينشر العورة والرداء قد يكون رافيا وقد يكون وافيا. يعني اذا ضم الى التبان ستر العورة وغير العورة. حيث يكون يعني آآ واسعة وقد يكون يعني غير واسع ولا يحصل به تغطية العورة ولا تصح به الصلاة - [00:37:18](#)

اذا لم اذا لم يكن الا اذا كان ان لم يكن الرداء يعني ينزل بحيث انه يغطي العورة ويغطي ما وراء الذبان حتى العرب بذلك فيكون كانه لبس ثوبا آآ غير مخيط ولكنه واسع التحف به - [00:37:45](#)

الشبان الذي لا الذي لا يحصل به جسر العوراء لا يحصل به جسر العوراء عمر رضي الله عنه ذكر هذه الاشياء الثلاثة ثم اضاف اليها يعني كل واحد يعني يضاف اليه يعني غيره حتى بلغت - [00:38:05](#)

سور تسعة تسع وثمان الاولى يعني امرها واضح والثانية شك فيها لان الدبان لا يحصل به ستر العورة والرداء اذا كان قصيرا واذا كان غير واث فانه لا يحصل به الستر - [00:38:25](#)

ولا يتم ستر به الا اذا كان واسعا بحيث يغطي الذبان ويغطي يعني آآ هذا يغطيه الدبان ثم ان هذا الحديث هذا الذي جاء عن عمر فيه ذكر آآ سقوطه او العطف - [00:38:40](#)

صفوف واو العطف لان الاصل ان الاشياء تعطف كذا وكذا وتبان وكذا وعدد تسع مرات يعني حتى تأتي واو ولكنها سقطت يعني هنا قال فهذا يدل على جواز آآ سقوطها والعطف - [00:39:00](#)

يعني في اه في المتعاطفات وهذا من امثله الحديث الذي تصدق رجله من هذه من درهمه من من كذا من كذا وعدد عدد ليس فيها ذكر قال بدون ورق يعني ومن كذا ومن كذا ومن كذا - [00:39:18](#)

قال من درهمه من كذا من كذا بدون وعود فهذا مما يستدل به على حده والعطف يستدل به على حذفه او العطف ما جاء في القرآن في سورة الغاشية لا تفعل المغاسل وجوها وما في خاشعة. ثم قال بعد ذلك وجوه يومئذ نائم. ما قال ووجوه - [00:39:40](#)

يعني مع انها معروفة على ما تقدم فهذا يدل على جواز حد واوي العطش بين المتعاطفات والاصل فيها اثباتها ولكن حذفها قليل ولكنه سائق في اللغة وقد جاء في القرآن وفي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي كلامه - [00:40:00](#)

لاصحابه الكرام رضي الله عنهم وارضاه لان هذه عمر والحديث من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ما جاء في سورة الغاشية من كلام الله سبحانه وتعالى اللي كذلك ذكر الان الذبان والقضاء - [00:40:19](#)

نعم يعني هو ضيق ولكنها يعني لانه يبدو انه ما ذكر ما ذكر فيه شك التي كانها لباس ضيق ولكنه يسر العورة لكنه ليس مثل القميص

قال حدثنا سليمان ابن حرب - [00:40:40](#)

عن حماد ابن زيد عن ايوب عن ابي تميم السفياني عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حدثنا عاصي بن علي قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سألت رجلاً رسول - [00:41:03](#)

الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يلبس المحرم؟ فقال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا مسه الزعفران ولا ورت ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين - [00:41:25](#)

وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثم ذكر هذا الحديث الذي يتعلق بما يلبس المحرم النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم من الثياب - [00:41:46](#)

فاجاب بما بما لا يلبس وذلك ان الذي يعني لا يلبس محصور هو الذي يلبس غير محصور فاتى بالاشياء التي لا تلبس وهي الاشياء النقيضة وكذلك والعائم التي على الرؤوس وان لم تكن بسيطة - [00:42:01](#)

بانها تغذية في رأسها لا يجوز لا بمخيطه ولا بغيره في حال الاحرام فالمقصود من هنا لانه قال لبس القميص لانه يعني لما ذكر فيه الاشياء التي لا يلبسها المحرم - [00:42:24](#)

يعني فهو معناه انه في غير الاحرام يلبسها لانها ممنوع منها في حال الاحرام وفي غير الاحرام هو يلبسها فاذا هذه من من اللبسة التي تلبس والتي يكون فيها الصلاة - [00:42:39](#)

يعني يصلي الانسان في القميص ويصلي في السراويل ويصلي في الغباء ويصلي في الرابع آآ ترجمة القميص والسراويل والتبان والقبائل نعم هذه الاربعة المحيطة يعني اه هذه اللي ترجمة بها يعني معناها انه لما منع المحرم - [00:42:52](#)

بسبب الاحرام معناه ان بسبب الاحرام يلبسها في صلاة في الصلاة وغير الصلاة. هذا وجه ايرادها هنا. وان الانسان يلبس هذه الاشياء لان المحرم منع منها وسبب منع في الاحرام - [00:43:21](#)

فانه في غير الاحرام يلبس هذه الاشياء. نعم يعني في الحج يأتي في الحج لانه يتعلق بما يلبسه المحرم وانه يعني لا يلبس هذه الاشياء الا المحيطة وكذلك العائم التي يكون على رؤوس سواء كانت بسيطة او غير مخيطة - [00:43:35](#)

نعم قال حدثنا عاصم بن علي عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر سالم ابن عبد الله ابن عمر يروي عن ابي عبد الله ابن عمر - [00:43:58](#)

رضي الله تعالى عنه وعن نافع عن ابن عمر ابن عمر يعني فالحديث يرويه ابنه عنه ويرويه مولاه عنه قال رحمه الله تعالى باب ما يستتر من العورة قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليه؟ عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري

رضي الله عنه - [00:44:14](#)

انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتغال الصماء وان يختبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ثم ذكر باب ما يصدر من العورة - [00:44:42](#)

من العورة يعني ان ان اللبسة التي اه يكون فيها ستر العورة يعني هذه مطلوب مطلوب لبسها واللبسة التي يعني لا يكون بها ستر او يقوم فيها التسبب في انكشاف العورة - [00:44:57](#)

هذه جاء النهي عنها فذكر هذا الحديث عن آآ اللي هو ابو سعيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الصماء وسيارة صماء يعني فسر بانه يكون يعني القطعة من القماش يلفها على نفسه وتكون لديه - [00:45:18](#)

من داخلها ولا يظهر الا رأسه فلو حصل له اي شيء يزعه فانه آآ تنكشف عورته لقوله يديه من الداخل فيحركهما فينكشف ما ما كان ستر به من هذا الاجتماع الذي هو في - [00:45:42](#)

لانه كانه الصخرة اصلا ما تسيه بهذا وفسر بتفسير اخر وهو ان الانسان يكون عليه ثوب واحد يعني طرفيه على طرفيه على اهلا في بيت ويكون آآ جزء منه من جهة من جهة اليمين والشمال مكشوف فيكون بذلك فيه انكشاف - [00:46:05](#)

العورة او انكشاف بعض العورة من جهة اليمين او الشمال يعني فسرت بتسعين تفسير فيه يعني فيه انكشاف شأن العورة وهذا لا

تصح معه الصلاة هذا الاستعمال الذي يكون الانسان فيه اه لو حصل له شيئا يعني اه - [00:46:31](#)

ينسيك او يزعجه فانه آآ يرسل يديه بسرعة وبقوة فينكشف ما تحتها لكن الذي يناسب فيما يتعلق بالصلاة لان الصلاة هو يعني هو هذا الذي فسر به من كونه يجعل طرفيه على على - [00:46:56](#)

انا في البيت وتكون جهة من جهاته في اما اليمنى واما اليسرى مكشوفة من ابطه الى اسفله وبذلك يكون الكشف من العورة الذي هو جهة من جهازها وهو الفخذ من جهة اليمين ومن جهة الشمال - [00:47:17](#)

وكذلك الاحتباء في ثوب واحد ليس على فرضه منه شيء يعني معناه ان اليكسور يكون مكشوف يعني مكشوف من فوق يكون مكشوف من فوق لانه يلفه يعني يجلس على على على - [00:47:35](#)

مقعده وينسف ساقيه ثم يلفهما بثوب من وراه ومن امامه ويبقى اللي من فوق مكشوف سيكون هذا ايضا كذلك هذه لبسة نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فيها من اكتشاف العورة من جهة البوق - [00:47:50](#)

ايش الاشتمال الصماء وان يختبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء. نعم. ليس على فرجه منه شيء يعني يكون مكتوب يعني يكون مكشوف يعني ما تبطأ من فوق وانما غطي من الجوانب وما فوق الركبتين يعني فانه مكشوف - [00:48:08](#)

قال حدثنا قصبية ابن سعيد عن ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. وهذا احد فقهاء المدينة سبعة في التابعين ومتفق على عديد البقعة سبعة واما شأن بن عبد الله بن عمر الذي مر ذكره باللسان الذي قبل هذا فانه احد - [00:48:38](#)

هاي سبعة على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم سبعة ابو بكر بن عبد الرحمن الحارث بن هشام عن ابي سعيد الخدري ابي سعيد اسعد ابن مالك رضي الله عنه مشهورا بكنيته ونسبته - [00:49:03](#)

بحور بكنيتها ابو سعيد وبالنسبة للخدري واسمه سعد ابن مالك ابن زينة حدثنا قبيصة ابن عقبة قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله - [00:49:31](#)

الله عليه وسلم عن بيعتين عن الثماس والنباذ وان يشتمل الصماء وان يختبي الرجل في ثوب واحد ثم ذكر هذا الحديث الذي آآ الذي فيه النهي عن بيعتهم طبعاً لبست ايه - [00:49:51](#)

عن بيعتين الملامسة والمنافذة الملامسة والمنافذة وهذه من جملة البيوع المنهي عنها بما فيها من غرر وجهالة وهي ان يقول يعني انبذ يعني ينبذ ثوبه او ما انبذه اليك فانك يعني يكون - [00:50:12](#)

تم بيعه عليك او ملامسة بانه يلمس يعني يلمس يعني ثوب فيكون او يدخل يده في شيئا ثوبا فيكون يتم بيعه بهذه بهذه الطريقة. هاتان طريقتان لا يجوز آآ تعاطيهما ولا يجوز - [00:50:31](#)

واستعمالهما بما فيهما من من الجهالة ولما فيهما من الغرر الذي يعني يلزم الانسان بشيء يعني آآ يعني لا يريد به هذه الطريقة التي هي ان نبدو وانما يقول الانسان يشتري شيء على على ما يراه وعلى ما يشاهده او يكون معلوما يعني - [00:50:51](#)

بان يكون في اه في في وعاء خاص به وان لم وان لم يعني يفتحه لكن المحذور هو في عدة آآ اشياء يلمس يعني ويصير له واحد منها او يعني يبدل له يعني واحد من اشياء من هذا - [00:51:19](#)

فيكون يعني هذا الذي ينبذ هو الذي يكون به البيع واما ما يتعلق بترجمة وهو آآ يسمى هو الاحتباء وهو الذي مر بالحديث السابق الا ان هذا الحديث ليس فيه بذكر آآ الفرج وانه ليس عليه شيء وهو محبوب على ذلك. اما اذا كان آآ الانسان - [00:51:37](#)

بشيء او انه عليه شيء يغطي يغطي فرجه بان يكون عليه عليه قميص او عليه سراويل او عليه شيء فان ذلك لا يؤثر وانما ليؤثر اذا لم يكن عليه شيء اخر وانما احتمال - [00:52:02](#)

ثوب واحد جعله على ظهره وعلى ساقيه وما فوق ذلك مكشوف فان هذا فيه اكتشاف العوراء لكن اذا كان اه سوق يعني واسع والتحف به وغطى جميع جسده فان هذا حصل تستر وكذلك اذا كان عليه سراويل او عليه قميص اختبأ ايضا بهذا - [00:52:22](#)

الذي اداره على على يعني حتى يمسك مقدمه وما صار فان هذا آآ لا محذور فيه لان المحذور هو كشف العورة كما جاء في الطريقة الاولى والطريقة الثانية مطلقة ولكنها محمولة على الاولى. نعم - [00:52:48](#)

قال حدثنا قبيصة ابن عقبة عن سفيان يا من بالزناد نعم يا اهل سفيان هو الثوري وابو الزناد هو عبد الواحد عبد الواحد المدني وهو ابو على صيغة الكنية وليس بكنية وان كنيته ابو عبد الرحمن - [00:53:08](#)

ولكن هذا لغب على صيغة الكلية وهو ليس بكنية لقبه ابو عبد الرحمن عن الاعرج وهو عبد الرحمن ابن هرمز وهو مشهور مشهور بكليته العرب عن ابي هريرة نعم. عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:53:37](#)

قال حفزنا اسحاق قال حدثنا يعقوب ابراهيم. قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه بتلك الحجة في مؤذنين يوما - [00:53:56](#)

نهري المؤذن بمنى الا يحج بعد العام المشرك ولا يطوف بالبيت عريان. قال حميد بن عبد الرحمن ثم اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فامرته ان يؤذن ببراءة قال ابو هريرة فاذن معنا علي في اهل منى - [00:54:16](#)

يوم النحر لا يحج بعد العام المشرك ولا يطوف بالبيت عريان. لا ابو ستر عورة ما يستر او ما يستر من العورة. باب ما يستر من العورة ذكرى يعني هذا الحديث الذي فيه النبي عن طواف البيت يعني عاريا - [00:54:36](#)

هذا الحديث عن عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه آآ في ارسال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه في حجته في حجة البصر في السنة التاسعة والتي آآ امرهم بان ينادوا في الموسم - [00:54:57](#)

يحج ودعاء المشرك والا يطوف ببيت عريان وهذا تمهيدا لحديثه صلى الله عليه وسلم وانه اذا حج فان الناس يعني تكون هذه المظاهر مظاهر الشرك قد ذهبت عن الحرم ولا وجود لها في موسم الحج - [00:55:15](#)

فامرته بان ينادي الا يحج بدلا عن المشرك والا يطوف عريان يعني وكما انها جاء هذا فطر - [00:55:34](#)

المقصود من هذا شطر العورة وان العورة يعني يجب سترها يعني وكما انها جاء هذا فطر - [00:55:34](#)

بين صلاة من باب اولى. اذا كان منع من الطواف للبيت في حال العري فان الصلاة من باب اولى ان يكون التستر فيها وان يكون عدم التعري فيها وانما يكون الانسان عليه اللباس الذي يستتره في صلاته - [00:55:57](#)

فاذا هذا هو المقصود من ايراد الحديث هو ما جاء فيه من من النهي عن الطواف بالبيت في يعني فكانت الجاهلية يعني يفعلونه لانهم يطوفون بالبيت عراة واذا يعني فستر العورة لازم يعني في الصلاة وفي غير الصلاة. ستر العورة لازم في الصلاة وغير الصلاة - [00:56:17](#)

قال قال ابو هريرة بعثني ابو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر المؤذنين يعني مناديهم يعني منادي ينادون بهذا الكلام لا يحج انا لا يحج وانا اطوف بالبيت عريان يعني ينادون حتى يسمعونهم - [00:56:44](#)

الناس وحتى يعني يكون في المستقبل لا يأتي احد يعني بعد هذه السنة على على الهياث التي كانوا عليها في الجاهلية وهي انهم يعني يأتون وهم مشركون وكذلك يأتون وهم عراة فقال ما يحج بدل ان يشرك لا يحج يحج - [00:57:04](#)

عن المشرك ولا يطوف بالبيت عريانا وابو هريرة رضي الله عنه من جملة المنادين الذين ارسلهم ابو بكر للنداء في الناس في المواسم يطوفون في آآ تجمعات الناس وينادون بهذا النداء على لا يحج بداء المشرك ولا يطوف ببيت عريان. ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف عليا وارسله ينادي - [00:57:25](#)

لهذا الشيء الذي آآ نأدى به ابو بكر رضي الله عنه وآآ انه لا يحج بعد ان يشرك ولا يطوف بالبيت عريانا عليا فامرته ان يؤذن ببراءة. يؤذن يعني ينبغي يؤدي يؤدي ببراءة. يعني ما جاء في - [00:57:49](#)

يعني ما جاء في اول سورة براءة من براءة الله ورسوله في المشركين فاذن معنا علي في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام المقبل علي رضي الله عنه ادنى بما امره به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:58:13](#)

النداء في براءة وما جاء في الايات التي في اولها وكذلك ايضا الذي كان ينادي به ابو هريرة وغيره من الذين ارسلهم ابو بكر رضي الله عنه بالناس وهو الا يطوف الا يحج بدل عام مشرك والا يطوف بالبيت عريان - [00:58:34](#)

لا يحج الا على المشرك والا يطوف بالبيت عريان. فاذا حصل هذا من ابن علي رضي الله عنه وحصل ايضا من المنذوبين ان الحوثيين

الذين بعثهم ابو بكر ليطوفوا في الموسم وينادوا يعني يعلم الناس بان بانه - [00:58:55](#)

فلا يحج بعد العام مشرك والا يطوف بيت عريان وان وان هذه الافعال التي كانت الجاهلية فانها تنتهي ولا يوجد شيء منها يعني بعدها هذا العام قال حججنا اسحاق ان يقوم ابراهيم سيدنا ابراهيم - [00:59:15](#)

من شيوخ البخاري من شيوخه وهذا من شيوخ شيوخ عن ابن اخي ابن شهاب نعم عن عمه من جهة ما عرفت عن عمير ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة - [00:59:44](#)

هذا نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اللهممكم الله الصواب وفقكم الحق على الله من سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين - [01:00:10](#)

مسألة الاحتباء جاء عدد من اسئلة ان الاحتفال يوم الجمعة فقط العورة الى يوم الجمعة يعني ليس بهذه الطريقة يعني حتى يكون الانسان يحتمي بيديه لا يفعل ذلك يوم الجمعة لان هذا يعني سبب للنوم والنبي عليه - [01:00:31](#)

وضوءه بهذا العمل يوم الجمعة ليس المقصود يعني مثل هذه هذه الطريقة فان المقصود يعني هذا يعني آآ في انتشاف العورة في جميع الاحوال في جميع الاحوال ولكن المقصود يوم الجمعة يعني كون الانسان يعمل شيء وعليه ثيابه ويعمل شيئاً يعني يحتفي به

او - [01:00:56](#)

بيديه يعني هذا من اسباب يعني مجيء اليوم يعني له وان ذلك يؤثر عليه فيحتاج الى انه ويتوضأ لم يحصل منه شيء بسبب هذا هل الجبة هي التي تسمى الان عندنا - [01:01:24](#)

يعني هي آآ هي يعني من جنسها بالجملة لان الجملة الان هي في الغالب انها تكون واسعة انها تكون كبيرة نفوت يعني على هذا النصف الاعلى وهي تكون اكثر يعني الان الجبة يعني في الغالب استعمالها للشيء الذي هو اكثر من - [01:01:43](#)

فوت على النصح الاعلى وفي نصوص يعني يعني فوق اللباس فوق الثياب يعني في معنى الحديث نفسه هذه الهجاء في بعض الروايات يقول ما وجد من الالبسة في زمننا هذا مثل مثل - [01:02:04](#)

البزنة طبعا القلبيشة الرياضية هل هي ممنوعة ام مباحة للمصلين للمصلي عليه ان يكون في احسن حال وان يكون على احسن لباس والصلاة تصح يعني بها اذا كانت العورة لكن - [01:02:31](#)

يعني يكون الناس يتساهلون ويتركون اللباس اللي فيه الاحتشام وفيه يعني هذه الالبسة يعني في الغالب انها تكون يعني تبين الاحجام تبين ما في داخله بما كان بداخلها تبين البروز من امام ومن وراء - [01:02:52](#)

كون الانسان يبتعد عن لباسها مطلقا لا شك ان هذا هو الذي ينبغي من غير الصلاة بلبوهم اذا الزمت اطفالي بالثياب والقمص ومنعتهم من من البدل انا على صواب لاني اريد زي العرب فقط - [01:03:17](#)

لا شك هذا صواب لكن ان يعني ان يعني آآ جاءتهم يلبسون تلك الالبسة وتكون يعني شاكرة وتكون يعني واسعة لا بأس بذلك ولكن كونك تعودهم على على الالبسة هذه السليمة والالبسة - [01:03:41](#)

التي يعني لا اشكال فيها لا شك ان هذا هذا امر من احسن من احسن يا شيخ ما حكم لبس ربطة العلق بالنسبة للرجل هذه اه من جملة اه لباس الكفار - [01:04:01](#)

لان لباس الكفار هذي من جزئياته جزئيات اللباس يعني اللباس الكفار من جزئياته هذه الربطة التي تكون في العنق ويعني لبسها يعني معناه في في في الافتداء بالكفار تشابه بالكفار - [01:04:19](#)

بل هذا من اوضح ما يكون في التشبه بالكفار يعني هذه الرخصة التي يكون يعني يجعلونها في اعناقهم اللباس لباس كفار وهذه من جزئيات لباس الكفار وهي واضحة تتشبه بالكفار - [01:04:42](#)

يقول ما يأتينا من المصانع من بلاد الكفر مما اه نسج او احيط مما لا يؤكل لحمه فيما يتعلق بالنسبة يعني الالبسة التي تكون يعني من مما يؤكل لحمه هذا الامر فيها واضح - [01:04:59](#)

لان لان هذا بالنسبة لاهل الكتاب اهل الكتاب هم الذين ذباحهم مثل ذبائح المسلمين واما غيرهم فان يعني ذبائحهم مثل الميتة. يعني

ذبائح الكفار الذين في الكتاب مثل ميتة يعني لا - [01:05:25](#)

يعني لا يؤكل الا ما كان من اهل الكتاب الجلود التي تستعمل يعني من الذبائح التي يبيعهها مثل الذبائح التي يبيعهها المسلمون
استعمالها يعني واما الاشياء التي هي ليست مما يكل لحمه يعني في السباع وما الى ذلك بل ليس الانسان يستعمل - [01:05:43](#)
لا من لا من اهل الكتاب ولا من غير اهل الكتاب لانه جاء يعني ما يدل على النهي عن ذلك اذا انجزت العورة اثناء الصلاة ثم سترها
المصلي هل يجوز من صلاته؟ ابدا الشيء القارئ لا يؤثر. الشيء الطارئ يعني لا يؤثر - [01:06:08](#)

الشيء الذي يطرأ يعني ويحصل ثم يعني يتداركه لا يؤثر يقول اه نريد من فضيلتكم توجيه نصيحة للطلاب في مسألة حجز الاماكن
وكذلك عدم التقدم للصفوف عند اقامة الصلاة الرسول عليه الصلاة والسلام يقول تقدموا فاهتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم ولا يزال
قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله - [01:06:29](#)

ففشلت الصفوف وتقدم للصفوف كل صف افضل من الذي يليه. كل صف عفوا من اليمين الذي يليه. واذا كان الصفوف يعني امام
موجودة ولا يتأخر الانسان عن الذهاب اليها بحيث يعني يسوي صفوف الاول فالاول وهكذا - [01:06:58](#)

ولا يؤتى بصف الا بعد ابتلاء الذي قبله. واما كون بعض الناس يعني يتأخر والصفوف امامه لا هو الحقيقة يعني على خطر لانه على
خطر يذكر تحت قوله ولا يزال القوم ينتقرون حتى يؤخرهم الله - [01:07:18](#)

وحجز الاماكن يعني هنا ما يحتاج الى حج اماكن هنا ولا في اي مكان. اي نعم هذا الدرس؟ نعم. نعم. حجز الاماكن في محل الدرس لا
وجه له. لان المكبرات الصوت يعني تصل الى الى الى الحاضرين سواء كانوا قريبين - [01:07:36](#)

او بعيدين ولا يترتب على الحج الا كونه يعني يحصل فيه يعني اذا مع انها ان قامت الصلاة فلا يجوز عن فكرة الاماكن اه في الصف اه
وانما تقدم او تؤخر - [01:07:55](#)

لازم تتصل والذي حجز به اما ان يقدم واما ان يؤخر. لا ان يبقى في الصف ويترك ويكون متقطعة بسبب هذه الحواجز معنى وضع
هذه الحواجز كما قلت لا لا وجه له ولا حاجة اليه لان المكبرات الحمد لله تصل الى كل الى كل احد - [01:08:12](#)

جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:08:34](#)